القانـون رقم ٦١

رئيس الجمهوريه
بناء على أحكام الدستور
وعلى ماأقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ١٧ــ١١ــ١٤٢٥ هـ و٢٨ــ١٢ــ٢٠٠٤
يصدر مايلي :

المادة ١ ــ تعدل أحكام البند أولا من المادة ١٦ مــن المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٥ مــن المرسوم التشريعي رقم ١٦٦ لعام ١٩٦٨ والفقرة ج مــن البند أولا من المادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ١٩٦٩ ، والمادة ١١ من المرسوم التشريعي رقم ٦٦ لعــام١٩٦٩ ، والفقرة ب من المادة الثالثه والمادة السابعه مــن القرار بقانون رقم ١٦٩ لعام ١٩٥٩ ، والمرسوم التشريعي رقم ٣٥٠ لعام ١٩٦٩

وتصبح على النحو الاتي :
أ ــ يعد المنتفع من أراضي الدولة (اصلاح زراعــي ــ أملاك دولة خاصه) مالكا للارض الموزعه عليه من تاريخ اعتماد التوزيع من قبل لجنه الاعتماد في المحافظه ،وتسجل باسمه في السجلات العقاريه بناء على طلب مــن مديريــه الزراعه والاصلاح الزراعي المختصه
ب ــ بعد وفاة المنتفع تؤول ملكيتــه مــن أراضــي الانتفاع الى ورثتــه وفقا لقوانين الارث العامة وتنتقل ملكيتها لاسمائهم في السجلات العقاريه حسب نصيب كل منهم في الارث بموجب الانظمه المعمول بها لدى الدوائر العقاريــة
ج ــ تشمل ملكيه المنتفع الخاضعه لاحكام الفقرة ب السابقه مساحه الارض المعادله لوحداتــه الاجتماعيــة ووحدات المبحوثين معه من ورثته فقط ، ولاتشمل المساحه العائدة لوحدات المبحوثين معه من غير الورثــة ، حيــث تكون ملكيتها لهم وتسجل بأسمائهم في السجلات العقاريه بناء على طلب من مديريه الزراعــه والاصلاح الزراعــي المختصه وتؤول ملكيتها بعد وفاتهم لورثتهم حسب أحكام الفقرة ب السابقــه

د ــ لايجوز للمنتفع ولالورثته من بعده ولاللمبحوثين معه من غير الورثة أو ورثتهم التصرف بالارض الموزعة عليهم ولاانشاء أي حق عيني عليها ــ عدا الرهــن لــدى المصرف الزراعي التعاوني ــ قبل مرور خمس سنــوات على تسجيلها باسم المنتفع الاساسي في السجلات العقارية وموافقه وزارة الزراعه والاصلاح الزراعي بعد انقضــاء هذه المدة ، كما لا يجوز نزع ملكية تلك الارض سداد لدين ماالا اذا كان الدين للدولة او للمصرف الزراعــي التعاوني

المادة ٢ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدور القوانين المعدلة بموجب أحكام المادة الاولى السابقة

دمشق في ١٨ـ١١ـ١٤٢٥هـ الموافق ٣٠ـ١٢ـ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية
بشار الاسد